

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إنشاء الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ أعمال المباني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٧٤ لسنة ١٩٩٦ فى شأن إصدارات الأجزاء السبعة للكود المصرى لأعمال المباني ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٢١ لسنة ٢٠٠٠ ، ٧١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال البناء لتحديث الكود ؛

وعلى مذكرة السيدة الأستاذة الدكتور رئيس مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان والبناء

قـرـر:

- مادة ١ -** يعمل بالكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ أعمال المباني بالنسخة المعدلة منه بعد أن تم تحديثه .
- مادة ٢ -** تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .
- مادة ٣ -** يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .
- مادة ٤ -** تتولى اللجنة الدائمة للكود المصرى لأعمال المباني اقتراح التعديلات التى تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتصير التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر فى ١٠/٩/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان